



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بريدة
معهد الفتايات للقرآن الكريم
الدبلوم العالي

النيابة في الحج

إعداد:

ابتهاال بنت محمد التويجري

إشراف الأستاذة:

أ.عبير الشبرمي

١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى كل من يهيمه الركن الخامس من أركان الإسلام،
إلى كل من له فضل علي،
إلى والدي لظالما حملوا همّي، ودعواتهم لي لم تفارق قلوبهم ..

تقبلوا هذا البحث عرفاناً لكم .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن أحمده ولا محمود بحق سواه ، له جزيل النعم ووافر العطايا تبارك ربنا وتعالى وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وأمينه على وحيه محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه .
وبعد ..

فالحج ركن من أركان الإسلام ، تجب المبادرة فيه، وعدم تأخيره ، وعلى المستطيع من الآباء والأولياء والأوصياء والأزواج العمل على حج من تحت ولايتهم ومسئوليتهم لقول رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(١). وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة آل عمران: ٩٧

ولأهمية الحج وفضائله باعتباره أحد أركان الإسلام فقد شرعت النيابة فيه، فبالنسبة للحج يشترط أن تكون النيابة بإذنه في حال عجزه، أو مرضه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه"^(٢). أما بنسبة للميت فهي مطلقة، فإذا مات المسلم وجب الحج عنه لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : "أن امرأة ذكرت للنبي ﷺ أن أباه مات ولم يحج، فقال: حجي عن أبيك"^(٣). ولحاجة الناس للنيابة فيه ومعرفة أحكامه، فلا بد من تبين أحكام النيابة في الحج حتى يُعمل به على بصيره، ولإيضاح سهولة وتيسير ديننا الحنيف حيث شرع النيابة في حال عجز الإنسان ببدنه، وقد كان هذا سبباً في اختيار موضوع البحث.

وكما لا يخفى على أحد أنه لا بد من مواجهات صعوبات في أي عمل، فقد واجهتني بعض الصعوبات في كتابة هذا البحث من ضيق الوقت، وكون الموضوع جديداً على مثلي، فاحتجت إلى البحث المتواصل عن مؤلفات وفتاوى ومذاهب العلماء في هذا الشأن، وواجهت مشكلة الاختصار دون الإخلال بالمعنى، إذ لا يتسع المقام للإسهاب في بعض المواضيع.

وقد كانت خطة البحث كالتالي :

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

(١) رواية مسلم ، صحيح مسلم ، للنيسابوري، ٨٠٣/٢، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة ، ١٤٥٩ / ٣ ، رقم الحديث (١٨٢٩).

(٢) رواية مسلم ، كتاب صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ٩٧٣/٢، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٣) سنن النسائي، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، ١١٦ / ٥، رقم الحديث (٢٦٣٤) .

المطلب الأول: تعريف النيابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: اقسام النيابة في الحج، ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: النيابة عن الحي.

المطلب الثاني: النيابة عن الميت.

المطلب الثالث: النيابة في حج النفل.

المبحث الثاني: الاستتجار على الحج وحكمه وما يشترط في النائب، ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاستتجار على الحج.

المطلب الثاني: حكم الاستتجار في الحج.

المطلب الثالث: شروط النيابة في الحج.

الخاتمة.

الفهارس.

كما لا أنسى في هذا المقام أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة والعون، من أهل وأستاذات
وصديقات، فشكر المولى بذل الجميع وأجزل لهم المثوبة وجزاهم عني خيراً.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الاسلام والمسلمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه أجمعين.



التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النيابة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحًا.

التمهيد

المطلب الأول : تعريف النيابة لغة واصطلاحاً .

النيابة لغة: مصدر أناب، نوبا ومنابا، أي قام مقامه، تقول : ناب عني في هذا الأمر نيابة : إذا قام مقامك، والتَّوَبَ: اسْمٌ لِجَمْعِ نَائِبٍ . وتقول : ناب عني فلان : أي قام مقامي . وتقول : أناب وكَيْلَا عنه في كذا : فهو منيب، والوكيل مُناب ، والأمر مُناب فيه، وناب الوكيل في كذا، ينوب نيابة، فهو نائب، وجمع نائب : نواب^(١)

وجاء في العجم الوسيط: (النيابة) : هَيْئَةٌ قِضَائِيَّةٌ تَقُومُ بِإِقَامَةِ الدَّعْوَى عَلَى مُتَّهَمٍ وَنَحْوَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَرْدًا كَانَ أَوْ مَجْتَمَعًا.^٢

أما اصطلاحاً : فلم أجد في الكتب الفقهية تعريفاً مستقلاً للنيابة، ولا باباً مستقلاً تحت عنوان النيابة كما هو شأن الأبواب الفقهية، كالوكالة والحوالة والرهن وغيرها من الأبواب الفقهية، وإنما ورد مصطلح النيابة في بعض المسائل الفقهية وضمن تفريعات الأبواب الفقهية الرئيسية، ومن الجدير بالذكر أن للنيابة مرادفاً في الأبواب الفقهية، وهي من الألفاظ ذات الصلة بموضوع النيابة، وهي الوكالة.

الوكالة لغة : بفتح الواو وكسرهما، التفويض، تقول وكلته إليه : أي فوضته إليه، ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره وسمي وكيلاً، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر^(٣)

واصطلاحاً : عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة، وكل حق جازت فيه النيابة، جازت فيه الوكالة^(٤)

وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع:

١- الكتاب : قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ . سورة الكهف : ١٩ .

٢- وقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . سورة التوبة : ٦٠ .

٣- السنة: فقد رويت أحاديث كثيرة منها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٥)

٤- الاجماع : انعقد الاجماع على جوازها لقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . سورة التوبة : ٦٠ .

(١) لسان العرب للعلامة ابي الفضل جمال الدين الأفرقي، مادة (نوب)، تاج العروس في جواهر القاموس للزبيدي، مادة (نوب) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة (نوب) ، مختار الصحاح للرازي، مادة (نوب) (نوب)
 (٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢ / ٩٦١
 (٣) لسان العرب، مادة (وكل)، المصباح المنير مادة (وكل)، ينظر: النيابة في المعاملات ، للدكتور سلام محمد علي.
 (٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علا الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ٣٥٣/٥.
 (٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٨١٦ .

٥- أي الزكاة، حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين، ولفعله ﷺ بيعت عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وللحاجة إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه وقد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها. (١)

المطلب الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحاً .

الحج لغة :- القصد، حَجَّ إِيْنَا فَلَانٌ أَي قَدِمَ، وَحَجَّه يُحِجُّهُ حَجًّا: فَصَدَّهُ، وَحَجَجْتُ فُلَانًا وَاعْتَمَدْتُهُ أَي فَصَدْتُهُ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَي مَقْضُودٌ.

ثُمَّ تُعْرَفُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنُّسُكِ وَالْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ حَاصَّةً؛ تَقُولُ حَجَّ يُحِجُّ حَجًّا، وَالْحَجُّ قَصْدُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَرَضًا وَسُنَّةً.

تَقُولُ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحْجُهُ حَجًّا إِذَا فَصَدْتُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. (٢)

(الحج) أحد أركان الإسلام الخمسة وهو القصد في أشهر معلومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة (الحج الأكبر) هو الذي يسبقه الوقوف بعرفة وفي التنزيل العزيز ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ سورة التوبة: ١٨٧ (الحج الأصغر) الذي ليس فيه وقوف بعرفة ويسمى العمرة.

الحج شرعاً :- هو التعبد لله عز وجل بأعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة ، في مكان مخصوص من شخص مخصوص على ما جاء في سنة الرسول ﷺ. (٣)

الحج عند الأئمة الاربعة:

- عند الشافعية : لغة: القصد إلى معظم.
- شرعاً: قصد البيت الحرام لأعمال النسك. (٤)
- عند الحنفية : لغة: القصد إلى معظم.
- شرعاً: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.
- ويقصد بالمكان المخصوص: الكعبة وعرفات.
- وبالزمن المخصوص: الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، والطواف بالبيت فجر يوم النحر إلى ما بعده. والفعل المخصوص: الإحرام بنية الحج وباقي الأركان. (١)

(١) ينظر: الاجماع للإمام ابي المنذر، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وينظر: معني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشريبي، ٢/٢١٧، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي ١/٣٩٢.

(٢) لسان العرب. أبو الفضل، باب (الجيم)، فصل (الحاء)، مادة (حج).

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢.

(٤) فقه العبادات على المذهب الشافعي، كتاب الحج، الحاجة درية العيطة، ، باب: معنى الحج، حكمه، دليل فرضيته، ٢/١٦٢،

- عند الحنابلة : الحج في اللغة: هو القصد.

شرعاً: قصد بيت الله لعمل مخصوص في زمن مخصوص^(٢)

- عند المالكية : الحج لغة: القصد إلى معظم.

شرعاً: قصد مكة المشرفة للنسك. وحقيقته: حضور المارّ أو الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدين من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام.^(٣)

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي، الحاجة نجاح الحلبي، كتاب الحج، الباب الاول: تعريف الحج وشروطه، ١/ ١٧٧.

(٢) موقع فقه الصيام والحج من دليل الطالب ، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

<http://www.islamweb.net>

(٣) فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد ، الباب الأول: تعريف الحج والعمرة، ١/ ٣٣٣ .

- المبحث الأول: أقسام النيابة في الحج.
- ويشتمل على ثلاث مطالب :
- المطلب الأول: النيابة عن الحي .
- المطلب الثاني: النيابة عن الميت.
- المطلب الثالث: النيابة في حج النفل.

المبحث الأول: أقسام النيابة في الحج.

المطلب الأول: النيابة عن الحي .

أولاً: النيابة في الفرض عن القادر:

القادر على الحج لا يجوز أن يستنيب من يحج عنه حجة الفريضة، قال سند: (اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج^(١))
الأدلة/ أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران: ٩٧

ثانياً: الإجماع:

نقله ابن المنذر قال: (أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره)^(٢). ، وابن قدامة: قال (لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً).^(٣)، وابن حجر: قال: (اتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم).^(٤)

ثالثاً: أن على القادر الحج ببدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو إذا عجز عنه، أو كان ميتاً، وبقي فيما سواهما على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه^(٥)

ثانياً: النيابة في الفرض عن غير القادر:

يجب على من أعجزه كبر، أو مرض لا يرجى برؤه يشترط أن يكون العذر مستمراً، كالهرم، أو مرض مزمن، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه.^(٦) أن يقيم من يحج عنه إن كان له مال^(٧)، وهذا مذهب الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وذهب إليه طائفة من السلف، وابن باز: قال ابن باز: (العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بماله؛

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي ٢/٣.

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي، ١/٥٩.

(٣) المغني ٣/٢٢٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، ٤/٧٠.

(٥) المجموع للنووي ٧/١١٢.

(٦) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة ٣/١٧٩، فتح الباري، ابن حجر.

(٧) لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد، الموسوعة الفقهية، الفصل الأول: النيابة عن الحي، ٢/٣٢٠.

(٨) مرجع سابق ٧/٩٤، مغني المحتاج، للشربيني ١/٤٦٩.

(٩) المغني، لابن قدامة ٣/٢٢٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٧/٣١.

لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران: ٩٧^(١)، وابن عثيمين: قال: (إن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه، فإنه ينيب من يحج عنه).

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ سورة آل عمران: ٩٧
وجه الدلالة: عموم الآية، فمن استطاع الحج ببدنه وماله فقد وجب الحج في حقه، فإن كان عاجزاً
عن الحج ببدنه، مستطعاً بماله، فإنه يلزمه أن يقيم غيره مقامه.^(٢)

ثانياً: من السنة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: (أنه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم)^(٣) وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب^(٤).

ثالثاً: أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى^(٥)

فالاستطاعة للحج نوعان عند الشافعية: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره . وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالتميم يجد الماء . ، ومتى أحج المعضوب عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ . وقال الشافعية والحنفية: يلزمه حج آخر؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن ميووساً منه، فلزمه الأصل، كالأيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة.^(٦)

(١) مجموع فتاوى ابن باز لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٢٢/١٦)

(٢) لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، الفصل الأول: النيابة عن الحي، ٢/٣٢٠

(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم، كتاب صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ٢/٩٧٣ .

(٤) المحلى، لابن حزم ٧/٥٧، الشرح الممتع، لابن عثيمين ٧/١١ .

(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٣/١٤٥، المغني، لابن قدامة ٣/٢٢٢ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلتها، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٣/٢٠٩٨ .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس: امرأة عن رجل، بلا خلاف بين العلماء، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق.

فالنيابة عن الحي في حج الفرض .. مشروعة على من عجز ببدنه لكبر، او مرض لا يرجى برؤه بشرط ان يكون ممن يتوفر عنده المال . والله اعلم ..

المطلب الثاني : النيابة عن الميت.

من مات وعليه حج واجب، بقي الحج في ذمته، ووجب الإحجاج عنه من رأس ماله يجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب، والدين الواجب يخرج من رأس المال، فوجب مساواته له^(١)، سواء أوصى به أم لا، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية قال ابن حزم: (من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك).^(٣) وقال أيضاً: (وهو قول من ذكرنا، وأحد قولي الشافعي، وقول جميع أصحابنا)^(٤)، وقال به طائفة من السلف^(٥) واختاره الشنقيطي : قال: (الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعضوب والميت، والأظهر عندنا وجوب الحج فوراً، وعليه فلو فرط، وهو قادر على الحج حتى مات مفراطاً مع القدرة، أنه يحج عنه من رأس ماله، إن ترك مالا؛ لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته، فكانت ديناً عليه، وقضاء دين الله صرح النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال: فدين الله أحق أن يقضى).^(٦)، وابن باز قال: (من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة، أوصى بذلك أو لم يوص)^(٧)

الأدلة:

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى في الموارث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١١ .
وجه الدلالة: أنه عم في الآية الديون كلها، ومن مات وبقي حج في ذمته؛ فإنه دين عليه، يجب قضاؤه عنه من ماله قبل قسمة التركة^(٨).

(١) المجموع ، للنووي ٧ / ١٠٩ ، المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق، ج: ٨

(٢) المجموع للنووي ٧ / ٩٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣ / ١٤ .

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣ / ١٨٣ ، دقائق أولي النهى لشرح المشتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ج: ٣

(٤) الموسوعة الفقهية، الدرر السنية ، اعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف، النيابة عن الميت ، ٢ / ٣٢٠ .

(٥) المحلى (٧ / ٦٢ - ٦٥ رقم ٨١٨).

(٦) وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن وطاووس، وغيرهم . المحلى لابن حزم ٧ / ٦٢ ، ٦٤ ، المجموع للنووي ٧ / ١١٢ ، ١١٦

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (٤ / ٣٢٧).

(٨) المحلى لابن حزم ٧ / ٦٢ .

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ: فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أُمك دين أكننت قاضيته؟ اقصوا الله فإله أحق بالوفاء) (١)(٢)(٣)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن كان في نذر الحج، إلا أنه يدل على فريضة الحج من باب أولى؛ لأن وجوب حج الفريضة أعظم من وجوب الحج بالنذر، كما أن النبي ﷺ شبهها بدين الآدمي، والدين لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم (٤)

ثالثاً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة أتته فقالت: إن أُمي ماتت وعليها حجة، أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أُمك دين؟ قالت: نعم؛ قال: فما صنعت؟ قالت قاضيته عنها. قال ابن عباس: فإله خير غرمائك، حجي عن أُمك) (٥)(٦)

النيابة عن الميت في حج الفرض:

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا. وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهما - والحسن وطاووس (٧). واستدلوا على ذلك بالسنة: فقد روى بريدة - رضي الله عنه - أن امرأة أتت النبي ﷺ وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: حجي عنها (٨).

ويجوز الحج من الوارث ومن الأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف كما قال النووي (٩). وذهب الحنفية والمالكية على المشهور عندهم إلى أن الاستنابة في الحج مكروهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث، وهو قول الشعبي والنخعي لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة (١٠).

المطلب الثالث: النيابة في حج النفل

اختلف أهل العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على أقوال، أرجحها:

- (١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الحج والنذور عن الميت ١٣/٣، (١٨٥٢).
- (٢) قال ابن حزم: (فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها) المحلى ٦٣/٧.
- (٣) الموسوعة الفقهية، الدرر السنية. الفصل الأول، النيابة عن الميت، ٦٣/٢.
- (٤) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي. عادل أحمد، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٤/٤.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٤٣/٣.
- (٦) المحلى، لابن حزم ٦٣/٧.
- (٧) المجموع ٧/١٠٩، ١١٢، ومغني المحتاج ١/٤٦٨، والمغني ٥/٣٨ وما بعدها، وكشاف القناع عن من الإقناع، للبهوتي ٢/٣٩٢، ٣٩٣.
- ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/٥١٩.
- (٨) أخرجه البخاري، كتاب صحيح بخاري، باب الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث (١٨٥٢).
- (٩) المجموع ٧/١١٤.
- (١٠) ابن عابدين ٢/٢٤٢، والخرشني ٢/٢٩٦، والمغني ٥/٣٨.

القول الأول: لا تجوز الاستنابة في حج النفل إلا عن الميت والحي المعصوب: وهو من كان عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله، وأصله الزمن الذي لا حراك به؛ كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضاً: المعصوب؛ كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه.^(١)، وهذا مذهب الشافعية على الأصح، لكن قيدوا الحج عن الميت بأن يكون قد أوصى بذلك^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣)، واختاره الشنقيطي^(٤)، وابن باز^(٥)

الأدلة:

أولاً: من السنة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: ((أنه جاءت امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم))^{(٦)(٧)}.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فإله أحق بالوفاء))^(٨) قال ابن حزم: (فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها)^(٩)

وجه الدلالة من الحديثين:

أولاً: أن النيابة في الحج إنما شرعت للميت أو العاجز عن الحج، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل.^(١٠) ثانياً: أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فلا بد أن تجوز في النفل أولى.^(١١)

ثالثاً: أنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها^(١٢)

-
- (١) منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه «النهاية في غريب الحديث والأثر» أحمد الخراط، أبو بلال، (مادة: غضب)، المجموع للنووي ٧/٩٣، ٩٤
- (٢) المجموع، للنووي ٧/١١٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٣/٢٥٤.
- (٣) المغني، لابن قدامة ٣/٢٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي ٣/٢٩٦، والمذهب عند الحنابلة الجواز مطلقاً، ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢/٣٩٧، وذهب إلى ذلك الحنفية، ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٣/١٤٦.
- (٤) قال الشنقيطي: الأحاديث التي ذكرنا تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعصوب والميت أضواء البيان ٤/٣٢٧.
- (٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٦/٤٠٥.
- (٦) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
- (٧) قال ابن حزم: (هذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح، عن خمسة من الصحابة، رضي الله عنهم، والفضل، وعبدالله، وعبيد الله بن العباس بن عبدالمطلب، وابن الزبير، وأبو رزين العقيلي) المحلى ٧/٥٧.
- (٨) أخرجه البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب الحج والنذور عن الميت: ٣/١٣، رقم الحديث: (١٨٥٢).
- (٩) المحلى ٧/٦٣.
- (١٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٧٥.
- (١١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٧٧.
- (١٢) المغني، لابن قدامة ٣/٢٢٤.

رابعاً: أن حج النفل لم يجب عليه ببدنه ولا بماله، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقريباً إلى ربه عز وجل^(١)

خامساً: أن النفل كالفرض، فلم يجز أن يستتبع فيه القادر على الحج بنفسه^(٢)

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهذا قول للمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، واختاره ابن عثيمين: قال: (أما الاستنابة في النفل ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله: إحداها: أن ذلك جائز، والثانية: أن ذلك ليس بجائز، وفرق بينها وبين الفريضة، بأن الفريضة لا بد من فعلها: إما بنفس الإنسان أو بنائبه، وأما النافلة فلا، فتهاون الناس الآن في النيابة في الحج أمر ليس من عادة السلف^(٥) وذلك لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح^(٦)

استنتج من ذلك ..

- من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك .
- أما حج النفل .. لا يستناب فيها لأنها ليست واجبة و لا ضرورة فيها والله أعلم .

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٣ / ١٤٦ .

(٢) المغني، لابن قدامة ٣ / ٢٢٤ .

(٣) مواهب الجليل، لخطاب ٣ / ٤، الشرح الكبير، للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي

٢ / ١٨ . ومذهب المالكية الكراهة، ينظر: مواهب الجليل، لخطاب ٣ / ٤ .

(٤) المجموع، للنووي ، ٧ / ١١٤ .

(٥) قال ابن عثيمين: (الأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١ / ١٤١ .

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١ / ١٤٢ .

(٦) الموسوعة الفقهية ، الفصل الثالث : النيابة في حج النفل ، ٢ / ٣٢٥

لقاء الباب المفتوح، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين

المبحث الثاني : الاستتجار ع الحج وحكمه وما يشترط في النائب:

ويشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الاستتجار ع الحج.

المطلب الثاني : حكم الاستتجار في الحج.

المطلب الثالث : شروط النيابة في الحج.

المبحث الثاني : الاستئجار ع الحج وحكمه وما يشترط في النائب .

المطلب الأول : الاستئجار على الحج

● الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات^(١). ويترتب على هذا عدم جواز الاستئجار على الحج إذا كان المسلم يقدر عليه بنفسه. فالحج كأبي ركن من أركان الإسلام الأخرى عبادة يجب أن يمارسها المسلم بجوارحه ويستشعر فيها كل المعاني التي شرعت من أجلها. ولهذا وجب عليه كما قلنا، المبادرة إلى أداء الحج بنفسه واستشعار معانيه وطلب منافعه قبل أن يدركه الأجل.

ولخصوصية الحج الاستئجار عليه، استثناء من الأصل، ومن ذلك ما يلي:

- ١- قضاء الفريضة عن الميت الذي لم يحج أو لم يحج عنه بعض أهله وذلك من تركته أو مما يخصه لذلك خلفه من ذريته أو أقربائه أو أصدقائه.
- ٢- المريض أو العاجز أو الكبير الذي لا يستطيع أداء الحج بنفسه.
- ٣- المسجون الذي لا يقدر على الحج لسجنه مدة طويلة يخشى فيها انتهاء أجله ومثل ذلك الذي يقضي سجنًا مؤبدًا أو من في حكمه.
- ٤- العاجز عن الوصول إلى مكة ومثل ذلك الذي لا تسمح له بلاده بالسفر خارجها ، إما لأمر يتعلق به كالمحروم من السفر مدة أو مدداً طويلة، أما ممن لا تسمح له بلاده بالسفر لأمر من الأمور التي تتعلق بها.^(٢)

● أقوال العلماء في جواز الاستئجار على الحج:

المالكية: يجوز عند المالكية مع الكرهة ، ولهذا فالمنصوص عن مالك كراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى ، حجا أو غيره؛ لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة^(٣)

والشافعية: يصح الاستئجار على مالا تجب له نية كالأذان ، ولا يصح الاستئجار لعبادة يجب لها نية كإجارة مسلم لجهاد أو لإمامة ولو لنفل، لأنه حصل لنفسه، واستثنوا من ذلك الاستئجار للحج والعمرة فيجوز الاستئجار عن عاجز أو ميت.^(٤) ورواية عن أحمد^(٥)، واختاره ابن باز: لما سئل ابن باز

(١) انظر المحلى ، لابن حزم ، ٣١٧/٥ ، والأم للشافعي ، ١٢٤/٢ .

(٢) الملتقى الفقهي : <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=5332>

(٣) مواهب الجليل (٤/٤) ، الشرح الكبير ، للشيخ الدردي ، حاشية الدقوسي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٢/١٨ .

(٤) الحاوي الكبير ٤/٢٥٧ ، المجموع ، النووي ، ٧/١٢٠ ، ١٣٩ .

(٥) مرجع سابق ٣/٢٢٤ ، مجموع الفتاوى للحراني المحقق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٨/٢٦ .

هل يجوز أن أوجر على حجة والدي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي. فقال: (إن حججت عنهما بنفسك ، واجتهدت في اكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس)^(١) ، وابن عثيمين:^(٢).

الأدلة :

أولاً: من السنة :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » رواه البخاري^٢
٢. عن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء رهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها رهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصاحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى لكأنا نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسما واضربوا لي معكم بسهم)^(٤)

وجه الدلالة :

- أولاً: أن أصحاب النبي ﷺ أخذوا الجُعْل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصوبهم فيه، فدل على جواز مثل ذلك، وأولى منه القرب التي تدخلها النيابة كالحج والعمرة.^(٥)
- ثانياً: أنه يجوز أخذ النفقة على النيابة في الحج، فجاز الاستتجار عليه، كبناء المساجد والقناطر.^(٦)

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١٦.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين ١٠/٥٧، ٥٨.

(٣) رواية البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب الشرط في الرقية بقطع الغنم، ١٣١/٧.

(٤) رواية البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم، باب النفث في الرقية، ١٣٣/٧، (٢٢٠١).

(٥) مرجع سابق، ٢٢٤/٣.

(٦) نفس المرجع.

ثالثاً: أن عليه عمل الناس، ولا يسعهم إلا القول به؛ لأن القول بمنعه يفضي إلى سد باب النيابة نهائياً؛
لندور النيابة على سبيل التبرع. (١)

ولم يجز متقدمو الحنفية الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقهاء ونحوه من القربات الدينية
لاختصاص فاعلها بها، فلو قال رجل لآخر: «استأجرتك على أن تحج عني بكذا» لم يجز حجه، والمذهب
وقوع الحج عن المحجوج عنه. وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقة مثله بطريق
الكفاية؛ لأنه فرغ من نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. وإنما جاز الحج عنه؛ لأنه لما بطلت الإجارة، بقي
الأمر بالحج. والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة، أو أوصى الميت
بأن الفضل للحاج. (٢)

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات: أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً
القرآن، فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوساً من نار،
فتقلدها» (٣)، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» (٤) ولأنها
عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم. وذهب المالكية
والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت. أما عن الحي فلا يجوز إلا للعدر
الميتوس عن زواله وذلك عند الشافعية والحنابلة. أما عند المالكية فلا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي
عندهم. وذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو الميت،
فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة
الأصيل، فوجب نفقته في ماله (٥) (٦)

إذاً الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات ..

لكن استثنى منها: من مات ولم يحج عنه بعض أهله ويكون ذلك من تركته، المريض أو العاجز أو الكبير
الذي لا يستطيع أداء الحج بنفسه، المسجون الذي لا يقدر على الحج لسجنه مدة طويلة يخشى فيها
انتهاء أجله، العاجز عن الوصول إلى مكة. والله اعلم
فلله الحمد على تيسير هذا الدين.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/١٤، الشرح الممتع، لابن عثيمين ١٠/٥٧، ٥٨.

(٢) رد المختار على الدر المختار، ٢/٦.

(٣) رواه ابن ماجه نيل الأوطار: ٢٨٦/٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب سنن أبي داود، باب اخذ الاجر على التأذين، ١٤٦/١، (٥٣١)

(٥) ابن عابدين ٢/٢٤٠، والرد المحتار ١١/١٣، والمجموع ٧/١٢٠، ١١٤، ١١٥،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ٣/٢٥٤، والمغني ٥/٢٣.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، النيابة في التلبية، ٤٢/٤٣

المطلب الثاني: حكم الاستئجار على الحج .

ذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وهو الأشهر عن أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج (١). وذهب الشافعي إلى الجواز، وبه أخذ المالكية، مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في حج النفل (٢) فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة، على التحقيق في المذهب، ويسمون الأجير: مأمورا، ونائبا، وقالوا له نفقة المثل في مال الأصيل، لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل فوجبت نفقته في ماله (٣).

فالاستئجار الذي نتكلم عنه هو ما كان استئجارا من فرد لفرد فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أجاز الاستئجار على ذلك ، ومنهم من منعه .

فالموجزون هم: مالك والشافعي وابن المنذر، وهي رواية لأحمد .

دليلهم قول النبي ﷺ: (**أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله**) (٤) رواه البخاري.

وقد أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجعل (الأجر) على الرقية ، وكانت بالفاطحة ، وهي من كتاب الله تعالى ، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم على ما فعلوا ، وقال لهم ليؤكد لهم حل ما فعلوا (واضربوا لي معكم سهما) .

وقالوا : إنه يجوز أخذ النفقة على الحج فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه كما تؤخذ على بناء المساجد والقناطر وغيرها .

أما المانعون هم: أبو حنيفة ، وإسحاق ، والزهري ، وعطاء ، والضحاك ، وابن شقيق ، وهي رواية عن أحمد... واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجر) والحديث في الصحيح .

وجاء في حديث أخرجه أحمد برجال الصحيح قوله ﷺ: (**اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**) . (٥)

(١) المسلك المتقسط ، ص ٢٨٨ ، ورد المختار ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ومغني ٣ / ٢٣١ ، والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ٢٥٤ ، ٢٥٢ / ٣ .

(٢) المجموع ٧ / ١٠٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٧٠ ، والشرح الكبير ٢ / ١٩ .

(٣) انظر تفصيل التحقيق والمناقشات حوله في المسلك المتقسط وإرشاد الساري بذي له ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ورد المختار ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، وانظر فتح القدير ٢ / ٣١٣ .

(٤) رواية البخاري ، كتاب صحيح البخاري ، باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم ، الجزء : ٧ ، الصفحة : ١٣١ ، رقم الحديث : (٥٧٣٧)

(٥) مسند احمد محمداً ، حديث عبدالرحمن بن شبل ج : ٢٤ / ٤٣٩ .

وقال المانعون أيضا : إن هذه الأمور عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

والموضوع مثار خلاف قديم وكل فريق له أدلته .

غير أن أدلة الجواز أقوى وأصح ، وأدلة المنع أقل صحة ، وتختص بحالات معينة ، والله أعلم .^(١)
 - وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت ، اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسع به في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له . وإن أحصر أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه والحج عليه . وإن مات انفسخت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ؛ لأن الحج عليه .^(٢)

وفائدة الخلاف :

تظهر في أن المستأجر عليه أن يتم الحج الذي استؤجر عليه مهما تكن الظروف ، وما يأخذه من الأجرة هو نصيبه لا أكثر ولا أقل ، ولذلك يلزم في الإجارة العمل بشروطها من معرفة الأجرة ، ومعرفة العمل إن كان حجاً ، أو عمرة ، أو الاثنين معا ، إلخ المطلوب معرفته في ذلك ، وإن منع من الحج ، أو ضل الطريق ، أو مرض ، أو ضاعت النفقة فهو ضامن وعليه الحج ، وما لزمه من الفدية عقاباً فعليه . أما إذا لم يكن مستأجراً فإنه يعتبر نائباً تجب له النفقة حتى يعود إلى المكان الذي خرج منه ، إلا أن يتبرع ، ولو مات ، أو ضل الطريق ، أو منع بمرض أو عدو لم يلزمه الضمان لما أنفق ، لأن شأنه شأن من أنابه ، ولذلك لو بقي معه مال ، فإن عليه رده لمن أنابه إلا أن يأذن له فيه ، وله أن ينفق على نفسه أثناء الحج والعودة بدون إسراف ولا تقتير ، وليس له التبرع بشيء لم يأذن به من أنابه... وله التوسع كما يشاء إن دفع إليه مبلغ معين ، كمائتي دينار مثلاً وقيل له : حج بهذه ، أو هذه لك لتخرج عن فلان بها ، أو قيل له إن الميت أوصى بهذا المبلغ للحج به عنه ؛ لأن هذه إباحة فله أن يتصرف في المبلغ كما يشاء بخلاف ما إذا قيل له : حج عني وعلي نفقة حجك ، فإنه حينئذ نائب مقيد بالنفقة الوسط ، أما المستأجر فعليه القيام بالحج أو العمرة أو غيرها ، وهو حر التصرف في الأجر .^٣
 نستنتج من ذلك .. أن العلماء انقسموا قسمين جواز ومنع لكن أدلة الجواز أقوى ، فعلى المستأجر أن يتكفل بجميع الحج ، ويكون ضامن للحج لو حصل مكروه .

(١) موقع الحج والعمرة - الحج عن الغير. www.tohajj.com/Display.Asp?Url=oth00030.htm

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، النيابة في التلبية ، ج: ٤٢/٤٣

(٣) مرجع سابق. www.tohajj.com/Display.Asp?Url=oth00030.htm

المطلب الثالث: شروط النيابة في الحج

يشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول طائفة من السلف^(٣)، واختاره الشنقيطي قال: (فتحصل من هذا كله: أن الحديث صالح للاحتجاج، وفيه دليل على أن النائب في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه). وقال أيضاً: (الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه لا يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام، والعلم عند الله تعالى)^(٤)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٥)

الأدلة: أولاً: من السنة:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة))، وفي بعض ألفاظ الحديث: ((هذه عنك وحج عن شبرمة))^(٦).

ثانياً: أن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ابدأ بنفسك))^(٧)، ونفسك أحق من غيرك^(٨).

ينبغي أن تتوفر في النائب شروط عدة منها:

- ١) أهلية النائب لصحة الحج: بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق وأجاز الحنفية كون النائب مميزاً (مراهقاً) فلا يصح عندهم إحجاج صبي غير مميز.
- ٢) إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل لديهما، فلا يصح الحج من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو وجب الحج عن المجنون قبل طروء جنونه، صح الإحجاج عنه.
- ٣) الاطمئنان بأنه يؤدّي مناسك الحج بصورة صحيحة، فلو اطمأنّ المستنيب قبل الإنابة أو بعد أداء المناسك كفى.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٤/ ٢٠، ٢١، المجموع للنووي ٧/ ١١٧.

(٢) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٣/ ٤٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٥٢٠.

(٣) منهم ابن عباس والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. الحاوي الكبير، للماوردي ٤/ ٢١، المجموع، للنووي ٧/ ١١٨.

(٤) أضواء البيان (٤/ ٣٢٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٥٠.

(٦) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني (١٢/ ٤٢)، (١٢٤١٩)،

والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، (٨٩٣٦).

(٧) رواه مسلم (٩٩٧). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) الشرح المتمتع، لابن عثيمين ٧/ ٣٢.

- (٤) معرفته بمناسك الحج وأحكامه ولو بإرشاد من غيره. (١)
- (٥) أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال. فإن كان قادراً على الأداء، بأن كان صحيح البدن، وله مال، لا يجوز حج غيره عنه. وهذا باتفاق الجمهور.
- (٦) الأمر بالحج: شرط الحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه، إلا الوارث، فإنه يجوز أن يحج عن المورث بغير إذنه، وتبراً ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه، ودليلهم حديث الخثعمية السابق.
- (٧) نية النائب عن الأصيل عند الإحرام؛ لأن النائب يحج عن الأصيل لاعتن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان، فيقول مثلاً: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ولييك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح، وتكفي نية القلب. وهذا الشرط متفق عليه .
- (٨) أن تكون النفقة من مال الأصيل، كلها أو أكثرها عند الحنفية، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه، تبراً ذمة الميت، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه. فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه، لم يقع عند الحنفية عن الميت، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله، ومات، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، لا يجزئ الميت؛ لأن الفرض تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله، لم يسقط عنه الفرض، وأجاز الشافعية والحنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي، كمن يتبرع بقضاء دين غيره
- (٩) أن يستمر العجز كالحبس والمرض إلى الموت: وهذا باتفاق الحنفية والشافعية؛ فلو زال العجز قبل الموت، لم يجزئه حج النائب؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه، فيتقيد الجواز به. وقال الحنابلة: يجزئه؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يزل عذره
- (١٠) أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل، بأن قال: يحج عني فلان، لا غيره، فلا يجوز حج غيره، ولا يقع الحج عن الميت، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج. أما إن فوض الأصيل النائب، فقال له: اصنع ما شئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الأمر.
- (١١) أن يحرم بحجة واحدة: فلو أهل بحجة عن الأمر، ثم بأخرى عن نفسه، لم يجز، إلا إن رفض الثانية.

(١) مناسك الحج والعمرة ، احكام النيابة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، ج ١

(١٢) عدم المخالفة: فلو أمره بالإفراد، فقرن أو تمتع، ولو عن الميت، لم يقع عنه، ويضمن النفقة. ولو أمره بالعمرة فاعتمر، ثم حج عن نفسه، أو بالحج، فحج، ثم اعتمر عن نفسه، جاز، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، فإذا فرغ عادت في مال الميت، وإن عكس لم يجوز.

(١٣) عدم الفوات أي عدم تفويت الوقوف بعرفة. (١)

هذا ما تيسر ذكره من شروط ، وغيرها الكثير مما لا يتسع ذكره هنا، ولعل ما ذكرته من أهم الشروط. وأهمها أن يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام أولاً .
والله اعلم .

(١) الفقه الاسلامي وادلته ، وَهَبَةُ بن مصطفى الرَّحْمَلِي.

.. الخاتمة ..

الحمد لله الذي يستر وأنعم، أحمده سبحانه، فهو أهل الحمد ومستحقه وما بكم من نعمة فمن الله، من سبحانه بتمام هذا الجهد الذي أرجوه جل في علاه أن يجعله مُباركاً نافعاً لعبادة مقرباً إليه في جنته وصلى الله وسلم وبارك على معلم البشرية الخير ، وانفع الناس للناس صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه والتابعين.

هذا ما تم جمعه وطرحه في النيابة في الحج من أقوال العلماء وأدلتهم من القرآن والسنة النبوية كما أنني استنتجت في هذا البحث ما يلي من النتائج:

أولاً: أن الفقهاء اختلفوا في جواز النيابة في أصل الحج بأن يحج إنسان عن غيره على قولين:

القول الأول: أن النيابة في الحج مشروعة، وتصح عند توفر شروطها وهو قول جماهير العلماء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول عند المالكية، لكن مع الكراهة .

القول الثاني: منع النيابة في الحج مطلقاً، وهو المشهور عن المالكية، ونص بعضهم أنه المعتمد في مذهبهم. **ثانياً:** من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي ذكرنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك .

ثالثاً: أن الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات، لكن استثنى منها: من مات ولم يحج عنه أحد من أهله ، يكون ذلك من تركته، أو المريض أو العاجز أو الكبير الذي لا يستطيع أداء الحج بنفسه، أو المسجون الذي لا يقدر على الحج لسجنه مدة طويلة يخشى فيها انتهاء أجله، أو العاجز عن الوصول إلى مكة. والله اعلم

رابعاً: أنه يشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل.

أهم التوصيات :

(١) المبادرة في فعل الفرائض.

(٢) الإخلاص في العمل .

(٣) مراقبة الله تعالى في الأمانة العلمية .

هذا وإن كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشیطان .

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤, ١١, ١٢	٩٧	آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
١٣	٩٧	آل عمران	﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٧, ٨	٦٠	التوبة	﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
٨	١٨٧	التوبة	﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٥	١١	النساء	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾
٧	١٩	الكهف	﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾

فهرس الاحاديث :

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣	عبدالرحمن بن شبل	[اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه...]
٢٢	ابي بن كعب	[أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن، فأهدى له ..]
٢٣,٢١	ابن عباس	[إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله...]
٢٥	ابن عباس	[أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة...]
١٥,١٦	بريدة	[أن امرأه اتت الرسول فذكرت له ان امها ماتت ولم تحج ...]
١٦، ٤	ابن عباس	[أن امرأة ذكرت للنبي - ﷺ - أن أباه مات....]
١٢,١٧	ابن عباس	[أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول...]
١٦,١٥	ابن عباس	[إن أمي نذرت أن تحج....]
٤	ابن عمر	[كلكم راع وكلكم مسئول..]
٢٢,٢٣	عثمان بن ابي بن العاص	[واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً...]

فهرس المصادر و المراجع :

- القران الكريم .
- كتب التفسير
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩ هـ)،الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة التفاسير.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٢٠ جزءا في ١٠ مجلدات
- اضاء البيان في ايضاح القرآن بالقران، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ / ٤ / ٧٠)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
- تاج العروس في جواهر القاموس، للإمام محب الدين محمد مرتضى الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان
- لسان العرب للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت - لبنان.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، الكويت
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، القاهرة ، د ت
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770 هـ) مطبعة مصطفى الباي الحلبي . مصر
- النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٥
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية ط، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الأجزاء: ٧

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّليبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- فقه العبادات على المذهب الحنفي، الحاجة نجاح الحلبي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠
- مجمع الانهر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، المحقق: خراج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤
- الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢
- فقه العبادات على المذهب الشافعي، كتاب الحج، الحاجة درية العطية، باب: معنى الحج، حكمه، دليل فرضيته، الجزء (٢) صفحة (١٦٢)، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
- جموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علا الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٥٨٨ هـ) الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢، دار إحياء التراث العربي
- الدر المختار، حاشية ابن العابدين الفروع

- دقائق اولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح المنتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتاب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠ هـ)
- الشرح الممتع، احمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ لابن عثيمين (٧ / ٣١).
- كشاف القناع، عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمي، عدد الأجزاء: ٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨
- المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعه، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- التاج والاكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ للمواق (٢ / ٣).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبید، الاب الاول: تعريف الحج والعمرة، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وعليه:

- الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ل عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كَلْبَةُ الشَّرِيعَةِ ، الجزء ٣، صفحة ٢٠٩٨، دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق ، ط: الرَّابِعَةُ
- لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الفصل الاول: النيابة عن الحي
- اللقاء الشهري محمد العثيمين .
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢ .
- لموسوعة الفقهية، الدرر السنية، عداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: ٣، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الفصل الاول: النيابة عن الميت ، جزء ٢ ، صفحة ٣٢٠
- الشرح الكبير لمختصر الاصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١، عدد الأجزاء: ١
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦
- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٦
- مناسك الحج والعمرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١
- المواقع الالكترونية :
- (١) الحج عن الغير ، الملتقى الفقهي . <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5332>
- (٢) الحج والعمرة ، تسجيلات صوتية عن الحج لسماحة الشيخ ابن عثيمين لأحكام وضوابط النيابة في الحج .
<http://www.tohajj.com/Display.Asp?Url=oth00030.htm>
- (٣) صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/mktarat/hajj/192.htm>
- (٤) فقه الصيام والحج من دليل الطالب <http://www.islamweb.net>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	الإهداء
4	المقدمة
6	التمهيد
7	المطلب الأول: تعريف النيابة لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحاً
10	المبحث الأول: اقسام النيابة في الحج
11	المطلب الأول: النيابة عن الحي
13	المطلب الثاني: النيابة عن الميت
15	المطلب الثالث: النيابة في حج النفل
17	المبحث الثاني: الاستتجار على الحج وحكمة وما يشترط في النائب
18	المطلب الأول: الاستتجار على الحج
21	المطلب الثاني: حكم الاستتجار على الحج
23	المطلب الثالث: شروط النيابة في الحج
26	الخاتمة
27	فهرس الآيات
28	فهرس الاحاديث
29	فهرس المصادر والمراجع
33	فهرس الموضوعات